

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون العقوبات ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٧٩) من قانون العقوبات ، النص الآتى :

مادة (١٧٩) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه

كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور